

بروتوكول المعاهدة
المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية
بشأن البرلمان الإفريقي

—

بروتوكول المعاهدة

المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية

بشأن البرلمان الأفريقي

الديباجة:

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، الأطراف في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية :

إذ تضع في الحسبان إعلان سرت الصادر عن الدورة غير العادية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقودة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ٩/٩/٩٩ والمؤسس للاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى التعجيل بإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي تم توقيعها في أبوجا، نيجيريا، في ٣ يونيو ١٩٩١ وإنشاء البرلمان الأفريقي بحلول عام ٢٠٠٠ .

وإذ نلاحظ بصورة خاصة، اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من جانب الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لومبي، توجو، من ١٠ إلى ١٢ يوليو ٢٠٠٠ ، وذلك كتعبير ملموس للرؤية المشتركة لإفريقيا موحدة ومتكاملة وقوية.

وإذ نلاحظ أيضا أن إنشاء البرلمان يقوم على رؤية تقضى بتوفير منبر موحد للشعوب الإفريقية ومنظماتها الجماهيرية حتى تشترك بصورة أكبر في المناقشات وعملية اتخاذ القرارات حول المشاكل والتحديات التي تواجه القارة.

وإذ تعي الضرورة الحتمية والعاجلة لإحياء تطلعات الشعوب الإفريقية نحو مزيد من الوحدة والتضامن والتلاحم في نطاق مجتمع أوسع يتخطى الاختلافات الثقافية والأيدولوجية والعرقية والدينية والقومية .

وإذ تضع في الاعتبار المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

وإذ تضع في الاعتبار أيضا أن المادتين ٧ و ١٤ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، قد نصتا علي برلمان أفريقي تابع للجماعة يتم تحديد تكوينه ومهامه وسلطاته وتنظيمه ضمن بروتوكول ذي صلة.

وإذ تذكر ببرنامج عمل القاهرة (AHG/RES.236(XXI)) الذي أجازته الدورة العادية الحادية والثلاثون للمؤتمر المعقودة في أديس أبابا، إثيوبيا، من ٢٦ إلي ٢٨ يونيو ١٩٩٥ ، والتي أوصت بالإسراع بعملية ترشيد الإطار المؤسسي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي علي الصعيد الإقليمي .

وإذ تذكر أيضا بالإعلان حول الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في إفريقيا والتغيرات الأساسية الجارية في العالم ، وهو الإعلان الذي أقرته الدورة العادية السادسة والعشرون للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١١ يوليو ١٩٩٠ .

وإذ تضع في الاعتبار أنه بموجب إعلان الجزائر العاصمة ، (AHG/DECL.1(XXXV)) الصادر في ١٤ يوليو ١٩٩٩ ، أكد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من جديد إيمانهم بالجماعة الاقتصادية الأفريقية .

وإذ تعقد العزم على تعزيز المبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتقوية المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد.

وإذ تعقد العزم أيضا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وإذ تدرك الالتزامات والآثار القانونية المترتبة علي إنشاء البرلمان الأفريقي بالنسبة للدول الأعضاء .

وإذ تعرب عن قناعتها الراسخة بأن إنشاء البرلمان الأفريقي سيضمن فعالية المشاركة التامة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة.

تتفق ، بموجب ذلك ، علي ما يلي :

المادة ١

التعريفات

في هذا البروتوكول ، تكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة .
تعني عبارة "هيئة المكتب" أعضاء البرلمان الأفريقي كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ (٥) من هذا البروتوكول .

تعني كلمة "الجماعة" الجماعة الاقتصادية الأفريقية .

تعني كلمة "المجلس" مجلس وزراء الجماعة.

تعني عبارة "محكمة العدل" محكمة عدل الجماعة.

تعني عبارة "الأمانة العامة" الأمانة العامة للجماعة.
تعني عبارة "عضو البرلمان الأفريقي" أو "عضو البرلمان"، ممثلاً منتخباً
أو معيناً طبقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول .
تعني عبارة "الدولة العضو" أو "الدول الأعضاء" - ما لم ينص السياق علي
غير ذلك - دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الجماعة .
تعني كلمة "المنظمة" منظمة الوحدة الأفريقية .
تعني كلمة "الرئيس" عضو البرلمان الأفريقي المنتخب لإدارة عمل البرلمان
طبقاً للمادة ١٢ (٢) من هذا البروتوكول .
تعني عبارة "إقليم أفريقيا" ما تم تحديده في المادة ١ من المعاهدة المؤسسة
للجماعة الاقتصادية.

تعني عبارة "الأمين العام" الأمين العام للجماعة.
تعني كلمة "المعاهدة" المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

المادة ٢

إنشاء البرلمان الأفريقي

- ١- تقوم الدول الأعضاء بموجب هذا بإنشاء البرلمان الأفريقي، ويحكم هذا البروتوكول تشكيله ومهامه وسلطاته وتنظيمه .
- ٢- يمثل أعضاء البرلمان جميع الشعوب الأفريقية .
- ٣- إن الهدف النهائي من إنشاء البرلمان الأفريقي هو أن يتحول إلى مؤسسة لها سلطات تشريعية كاملة ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع العام. لكن البرلمان الأفريقي يظل، إلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك بتعديل هذا البروتوكول:

(١) مؤسسة ذات سلطات استشارية فقط.

٢) ويعين أعضاء البرلمان الأفريقي وفقا لأحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول.

المادة ٣

الأهداف

تكون أهداف البرلمان كما يلي:

- ١) تسهيل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية وسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي في النهاية.
- ٢) تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية في إفريقيا.
- ٣) تشجيع حسن الإدارة والشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء.
- ٤) تعريف الشعوب الإفريقية بالأهداف والسياسات التي ترمى إلى تكامل القارة الإفريقية في إطار إنشاء الاتحاد الأفريقي .
- ٥) تعزيز السلام والأمن والاستقرار.
- ٦) الإسهام في خلق مستقبل أكثر ازدهارا للشعوب الإفريقية وذلك بتعزيز المساندة الذاتية الجماعية والإنعاش الاقتصادي.
- ٧) تسهيل التعاون والتنمية في إفريقيا.
- ٨) توطيد التضامن القاري وخلق الشعور بالمصير المشترك بين الشعوب الإفريقية.
- ٩) تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومحافلها البرلمانية.

المادة ٤

التشكيل

- ١- خلال الفترة الانتقالية ، يتم تمثيل الدول الأعضاء في البرلمان الأفريقي بعدد متساو من الأعضاء.

- ٢- يمثل كل دولة عضو خمسة (٥) أعضاء في البرلمان الأفريقي
تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل .
- ٣- يتعين أن يعكس تمثيل كل دولة عضو تنوع الآراء السياسية في
كل برلمان وطني أو في أي جهاز تداولي آخر .

المادة ٥

انتخاب أعضاء البرلمان الأفريقي ومدة ولايتهم والمناصب الشاغرة

- ١- تنتخب أو تعين البرلمانات الوطنية أو أي أجهزة تداولية أخرى للدول
الأعضاء أعضاء البرلمان الأفريقي من بين أعضائها.
- ٢- يحدد المؤتمر بداية مدة الولاية الأولى للبرلمان الأفريقي خلال الدورة التي
تلي دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ مباشرة.
- ٣- تتزامن مدة ولاية كل عضو في البرلمان الأفريقي مع مدة ولايته في
البرلمان الوطني أو في أي جهاز تداولي آخر .
- ٤- يصبح مقعد عضو البرلمان الأفريقي شاغرا في الحالات التالية:
- (أ) الوفاة.
- (ب) تقديم الاستقالة كتابيا إلى الرئيس.
- (ج) عدم التمكن من أداء مهامه لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو
العقلي.
- (د) في حالة العزل بسبب سوء السلوك.
- (هـ) في حالة إيقاف عضويته في البرلمان الوطني المعنى أو جهاز
تداولي آخر.
- (و) في حالة استدعائه من قبل البرلمان الوطني أو جهاز تداولي آخر.

(ز) في حالة إيقاف عضويته في البرلمان الأفريقي وفقا لأحكام المادة ١٩ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التصويت

يدلي أعضاء البرلمان الأفريقي بأصواتهم بصفتهم الشخصية المستقلة.

المادة ٧

التعارض

تتعارض العضوية في البرلمان مع ممارسة المهام التنفيذية أو القضائية في أية دولة عضو.

المادة ٨

امتيازات وحصانات أعضاء البرلمان الأفريقي

- ١- في قيامهم بمهامهم في أراضى كل دولة عضو ، يتمتع أعضاء البرلمان الأفريقي بالحصانات والامتيازات التي تمنح لممثلي الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية العامة حول الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.
- ٢- دون المساس بالفقرة (١) من هذه المادة ، يكون للبرلمان الأفريقي سلطة رفع حصانة أي عضو وفقا لنظامه الداخلي.

المادة ٩

الحصانات البرلمانية

- ١- يتمتع أعضاء البرلمان الأفريقي بحصانة برلمانية في كل دولة عضو. وطبقا لذلك، لن يتعرض أي عضو في البرلمان الأفريقي لأي إجراءات مدنية أو جنائية أو اعتقال أو حبس أو أية أضرار بسبب ما قاله أو فعله داخل البرلمان الأفريقي أو خارجه ، عند قيامه بأداء مهامه .
- ٢- دون المساس بالفقرة (١) من هذه المادة ، تكون للبرلمان الأفريقي سلطة رفع الحصانة الممنوحة لأي عضو طبقا لنظامه الداخلي.

المادة ١٠

البدل

يدفع لأعضاء البرلمان الأفريقي بدل لتغطية نفقاتهم أثناء قيامهم بأداء مهامهم.

المادة ١١

المهام والسلطات

يمنح البرلمان الأفريقي سلطات تشريعية يحددها المؤتمر . غير أنه خلال الفترة الأولى من إنشائه ، تكون للبرلمان الأفريقي سلطات استشارية فقط. وفي هذا الصدد، يجوز له ما يلي:

- ١- أن يبحث أو يناقش أو يعرب عن رأيه حول أي مسألة إما بمبادرته الخاصة أو بطلب من المؤتمر أو أي أجهزة أخرى لصنع السياسة وأن يقدم أي توصيات يراها مناسبة تتعلق ، من بين أمور أخرى ، بالمسائل الخاصة باحترام حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكذلك تقوية الحكم الرشيد وسيادة القانون.

- ٢- مناقشة ميزانيته وميزانية الجماعة وتقديم التوصيات حولهما قبل موافقة المؤتمر عليهما.
- ٣- العمل من أجل مواعمة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء .
- ٤- تقديم التوصيات التي تهدف إلى الإسهام في تحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية واسترعاء الانتباه إلى التحديات التي تتم مواجهتها في عملية تكامل أفريقيا وكذلك استراتيجيات معالجتها.
- ٥- طلب حضور مسؤولي منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية دوراته وإعداد الوثائق ومساعدته على أداء مهامه.
- ٦- تعزيز برامج وأهداف منظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية في الدوائر الانتخابية للدول الأعضاء .
- ٧- تعزيز تنسيق ومواعمة سياسات وإجراءات وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمحافل البرلمانية لأفريقيا.
- ٨- اعتماد نظامه الداخلي وانتخاب رئيسه واقتراح حجم وطبيعة العاملين المساعدين للبرلمان الأفريقي على المجلس والمؤتمر .
- ٩- القيام بأي مهام أخرى يراها مناسبة لتحقيق الأهداف الواردة في المادة ٣ من هذا البروتوكول.

المادة ١٢

النظام الداخلي للبرلمان الأفريقي وتنظيمه

- ١- يعتمد البرلمان الأفريقي نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه.
- ٢- في جلسته الأولى وبعد الانتخابات، فإن البرلمان الأفريقي ينتخب ، عن طريق الاقتراع السري، من بين أعضائه وطبقا لنظامه الداخلي، رئيسا وأربعة (٤) نواب للرئيس يمثلون أقاليم إفريقيا كما حددتها منظمة الوحدة

الأفريقية، وتكون الانتخابات في كل حالة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين.

٣- تكون مدة ولاية الرئيس ونواب الرئيس هي نفس مدة ولاية البرلمان الوطني أو الجهاز التداولي الذي ينتخبهم أو يعينهم.

٤- يتم تصنيف نواب الرئيس بالترتيب الأول والثاني والثالث والرابع في البداية عن طريق الاقتراع ثم بالتناوب بعد ذلك.

٥- يتكون موظفو البرلمان الأفريقي من الرئيس ونوابه. وتحت رقابة وتوجيه الرئيس، ومع مراعاة أية توجيهات قد يصدرها البرلمان الأفريقي، يكون الموظفون مسؤولين عن إدارة شؤون ومرافق البرلمان والأجهزة التابعة له. ويساعد أعضاء المكتب في أداء مهامهم الكاتب ونائبا الكاتب.

٦- يعين البرلمان الأفريقي الكاتب ونائبيه الاثنين والعاملين الآخرين والمسؤولين حسبما يراه ضروريا لأداء مهامه علي نحو سليم ، ويجوز له وفقا للوائح، أن يحدد شروط عملهم وذلك طبقا للممارسات ذات الصلة في منظمة الوحدة الأفريقية وكما هو مناسب .

٧ يتولى الرئيس رئاسة جميع المناقشات البرلمانية باستثناء تلك التي تجرى داخل اللجان، وفي حالة غيابه، يعمل نواب الرئيس بالتناوب طبقا لنظامه الداخلي الذي يعالج أيضا سلطات الشخص الذي يرأس المناقشات البرلمانية.

٨- يصبح منصب الرئيس أو نائبه شاغرا في الحالات التالية :

- (أ) الوفاة .
- (ب) تقديم الاستقالة كتابيا .
- (ج) عدم التمكن من أداء مهامه لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو العقلي.
- (د) في حالة العزل بسبب سوء السلوك.
- (هـ) في حالة إيقاف عضويته في البرلمان الوطني أو جهاز تداولي آخر.

(و) في حالة استدعائه من جانب البرلمان الوطني أو جهاز تداولي آخر .
(ز) في حالة إيقاف عضويته في البرلمان الأفريقي وفقا لأحكام المادة
١٩ من هذا البروتوكول.

٩- يتم العزل وفقا لأحكام الفقرة ٨ (ج) أو (د) أعلاه باقتراح يتخذ قرار بشأنه
عن طريق الاقتراع السري ويتم تأييده في نهاية النقاش بأغلبية ثلثي جميع
أعضاء البرلمان الأفريقي، وفي حالة العزل بموجب الفقرة ٨ (ج) ، يتم،
بالإضافة إلى ذلك، تأييد الاقتراح بتقرير طبي.

١٠- ويتم شغل منصب الرئيس أو نائبه الذي يصبح شاغرا خلال جلسة
برلمانية تعقد بعد شغوره علي الفور.

١١- يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للبرلمان الأفريقي من الأغلبية
البيسطة.

١٢- يكون لكل عضو في البرلمان الأفريقي صوت واحد. ويتم اتخاذ القرارات
بالإجماع وإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.
غير أنه فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية بما في ذلك ما إذا كانت مسألة ما
تعتبر إجرائية أم لا ، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين
المصوتين ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. وفي حالة تساوى
الأصوات ، يكون للشخص الذي يرأس الجلسة الصوت المرجح.

١٣- يجوز للبرلمان الأفريقي تشكيل اللجان حسبما التي يراها ملائمة لأداء
مهامه بصورة سليمة وطبقا لنظامه الداخلي .

١٤- وإلى أن يتمكن البرلمان الأفريقي من تعيين موظفيه، تعمل الأمانة العامة
لمنظمة الوحدة الأفريقية كأمانة له.

المادة ١٣

أداء اليمين عند تسلّم المهام

خلال جلسته الأولى بعد الانتخابات وقبل الشروع في أي عمل آخر، يؤدي أعضاء البرلمان الأفريقي اليمين أو يتقدمون بإعلان رسمي يرفق بهذا البروتوكول كملحق.

المادة ١٤

الدورات

- ١- يرأس الجلسة الأولى للبرلمان الأفريقي رئيس منظمة الوحدة الأفريقية/ الجماعة الاقتصادية الأفريقية إلي أن يتم انتخاب رئيس للبرلمان الأفريقي يرأس جلساته بعد ذلك.
- ٢- يجتمع البرلمان الأفريقي في دورات عادية مرتين علي الأقل في العام خلال فترة يتم تحديدها في النظام الداخلي. ويجوز أن تستمر كل دورة عادية حتى مدة شهر واحد .
- ٣- يجوز لثلاثي أعضاء البرلمان الأفريقي والمؤتمر أو المجلس ، من خلال رئيس منظمة الوحدة الأفريقية ، أن يطلبوا - عن طريق إشعار كتابي موجه إلى الرئيس - عقد دورة غير عادية للبرلمان. يتضمن هذا الطلب الحافز علي عقد الدورة غير العادية المقترحة وتفاصيل المسائل التي تطرح فيها للمناقشة. ويدعو الرئيس إلى عقد هذه الدورة التي تناقش فقط المواضيع المنصوص عليها في الطلب وتنتهي الدورة باستنفاد بنود جدول الأعمال.

٤- تكون مناقشات البرلمان الأفريقي علانية ما لم تقرر هيئة المكتب خلاف ذلك.

المادة ١٥

الميزانية

- ١- تشكل الميزانية السنوية للبرلمان جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية.
- ٢- يقوم البرلمان بإعداد الميزانية وفقاً للنظم واللوائح المالية لمنظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية. ويوافق عليها المؤتمر إلى أن يبدأ البرلمان ممارسة سلطاته التشريعية.

المادة ١٦

مقر البرلمان

يحدد المؤتمر مقر البرلمان الأفريقي ويكون موقعه في أراضي دولة طرف في هذا البروتوكول ، بيد أنه ، يجوز للبرلمان الأفريقي أن يجتمع في أراضي أية دولة عضو بناءً على دعوة من هذه الدولة العضو.

المادة ١٧

لغات العمل

تكون اللغات الإفريقية ، إن أمكن ذلك ، والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ، لغات عمل البرلمان الأفريقي.

المادة ١٨

العلاقة بين البرلمان الأفريقي وبرلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى

يعمل البرلمان الأفريقي بالتعاون الوثيق مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى للدول الأعضاء. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للبرلمان الأفريقي، في هذا الصدد، وطبقاً لنظامه الداخلي، أن يعقد محافل استشارية سنوية مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

المادة ١٩

الانسحاب

تتوقف - بصورة تلقائية - عضوية أعضاء البرلمان الأفريقي من دولة عضو تنسحب من الجماعة.

المادة ٢٠

التفسير

تختص محكمة العدل بالبت في جميع المسائل الخاصة بالتفسير المتعلق بهذا البروتوكول. وإلى أن يتم إنشاء المحكمة، فإن مثل هذه المسائل تعرض علي المؤتمر الذي يتخذ القرار بشأنها بأغلبية الثلثين.

المادة ٢١

التوقيع والمصادقة

- ١- توقع وتصدق الدول الأعضاء على هذا البروتوكول طبقا لمختلف إجراءاتها الدستورية .
- ٢- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة ٢٢

الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من قيام الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليه.

المادة ٢٣

الانضمام

- ١- يجوز لأية دولة عضو إخطار الأمين العام بعزمها علي الانضمام إلي هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ. ويقوم الأمين العام عند تلقيه هذا الإخطار بنقل صور منه إلى جميع الدول الأعضاء.
- ٢- بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إلي هذا البروتوكول ، يدخل الأخير حيز التنفيذ من تاريخ قيامها بإيداع وثائق انضمامها إليه .

المادة ٢٤

تعديل أو مراجعة البروتوكول

- ١- يجوز تعديل أو مراجعة هذا البروتوكول بناء علي قرار يتخذه المؤتمر بأغلبية الثلثين .

- ٢- يجوز لأية دولة عضو طرف في هذا البروتوكول أو البرلمان الأفريقي أن تقترح علي الأمين العام، كتابيا، تعديل أو مراجعة البروتوكول.
- ٣- يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء عن الاقتراح قبل ثلاثين (٣٠) يوما علي الأقل من اجتماع المؤتمر الذي يدرس الاقتراح .
- ٤- يطلب الأمين العام رأي البرلمان حول الاقتراح وينقل هذا الرأي - إن وجد- إلي المؤتمر الذي يجوز له أن يعتمد الاقتراح مع مراعاة رأي البرلمان الأفريقي.
- ٥- تدخل التعديلات أو المراجعة حيز التنفيذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من قيام ثلثي الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لدي الأمين العام .

المادة ٢٥

مراجعة البروتوكول

- ١- يتم عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول بعد مرور خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ وذلك لمراجعة نفاذه وفعاليته ونظام التمثيل في البرلمان الأفريقي بغية ضمان تحقيق أهدافه وغاياته وكذلك الرؤية التي يستند إليها وتلبيته للاحتياجات المستجدة للقارة الإفريقية.
- ٢- وبعد ذلك ، قد تعقد مع مرور كل عشر سنوات ، مؤتمرات مراجعة أخرى للدول الأطراف في هذا البروتوكول لنفس الغرض الذي ورد في الفقرة (١) أعلاه. وقد تعقد هذه المؤتمرات لفترات فاصلة تقل عن عشر سنوات إذا قرر البرلمان الأفريقي ذلك.

حرر في سرت، الجماهيرية العظمى، في ٢ مارس ٢٠٠١.

2001

Protocol to the treaty establishing the African Economic Community relating to the Pan-African Parliament

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1727>

Downloaded from African Union Common Repository